

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

- (223) ولا بأس أن تصلي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام (1).
- وإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للإحرام، وائت المسجد حافياً عليك السكينة والوقار (2)، وصل عند المقام الظهر والعصر، واعقد إحرامك دبر العصر، وإن شئت في دبر الظهر (3)، تقول: اللهم إنِّي أُريد ما أمرت به من الحج، على كتابك وسنة نبيك (عليه السلام) فإن عرض لي عرض حبسني فحلّني أنت حيث حبستني، لقدرك الذي قدرت عليّ (4)، ولبّ مثل ما لبيت في العمرة، ثم أخرج إلى منى وعليك السكينة والوقار، واذكر الله كثيراً في طريقك. فإذا خرجت إلى الأبطح، فارفع صوتك بالتلبية. فإذا أتيت منى فبت بها وصل بها الغداة، وأخرج منها إلى عرفات، وأكثر من التلبية في طريقك (5). فإذا زالت الشمس فاغتسل – أو قبل الزوال – وصل الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف، واجتهد في الدعاء والتضرع، وألح – قائماً وقاعداً – إلى أن تغرب الشمس. ثم افض منها بعد المغيب وتقول: لا إله إلا الله. وإياك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم (6)، ولا تصل المغرب ولا العشاء الآخرة ليلة النحر إلا بمزدلفة وإن ذهب ربع الليل. فإذا أتيت المزدلفة – وهي الجمع – صليت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم تصلي نوافلك للمغرب بعد العشاء، وإنما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، فإذا أصبحت فصل الغداة وقف بها كوقوف بعرفة وادع الله كثيراً (7).
- _____ (1) ورد مؤداه في الكافي 4: 424|8. (2) الكافي 4: 454|1 باختلاف يسير. (3) في نسخة "ص" زيادة: " بالحج مفرداً ". (4) الهداية: 55 باختلاف يسير. (5) الهداية: 60 باختلاف في الفاظه. (6) الفقيه 2: 322، والهداية: 60، باختلاف في الفاظه. (7) الفقيه 2: 325|1549، والهداية: 61 باختلاف في الفاظه.